

المال ولو اختلف استأنا بالمر على الزوج ثم وهبت من الزوج لانصح الهيئة
اتخذ بها وبالخذ في داره فتم منها حاشط جازة وطلب تحويلة لا يجبر عليه
وان سقط الحاشط منه لا يضمنه ومن عثر اذ وجته بماله باذنها فالهبة
لها والنفقة ^{بشرط} عليها وان عثرها بلا اذنها فالعارة لهما وهو متبرع وان
عثر نصف بلا اذنها فالعارة له ومن عثر على غيره فزوجها انسان يزوج ولا
فنان على النازع ومن يزوج مالا انسان فقال له سلطان ارفع يدي
ولا قطع يديك اوضربك خمسين سوطا لا يضمن لو دفع ولو دفع
في نكحة مغلقة لم يضمن وجرى وسمي عليه مجازة في العود وجد
المخارج مغلقة ميتا لا يخلو الكلد وكبره من اللغات الحيا والخصبة والمنازعة
الذكور العقوة والمرارة والدم المسفوح واللغات ان يرضى مال القتل
والظفر والقطعة ولو كانت عظمة الصية ظاهرة من اذنه فانه مخنثا ولا
تقع عليه ذكوره الا بشقته جازة كخاتنة وكرا شيخ اسم وقال اهل
البيطرة لا يطبق الختان ووقت الختان غير معلومة وقبل يسبح
ولا يجوز ان يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق السج ولا الاعط
باسم النبي ووزو المهرجان واليهان بلبس القلائد وللشباب العلم
ان يتقدم على الشيخ الجاهل والمحقق المأثور ان يجتم في اربعين يوما
كتاب المراضة يبدأ من فرك الميت بجزءه ودفنه بلا اسراف ولا تقو
ثم يفيض ويؤن ثم ينفذ وضاياه من ثلث ما يرضى به الدين ثم يعتم الكتاب بوزنه
ويستحق الارث بنسب وتكاح وولاء ويبدأ باصحاب الفروض ثم
بالصبيات النسبية ثم بالعقبات ثم الارث ذكرا الارحام ثم مولى الولادة

او زوج سادات
او طلاق
اي فاروق

وهو

ثم الغار بالنسب ثم الوصي له بالثوب الثلث ثم بيت المال وينبع الارث الوارث والقتل
واختلاف المتيقن واختلف الدينين واختلف الدينين حقيقته او حكا
بالجمع على توريثهم من الرجل عشرة الاب وابوه والابن وابنه والعم وابنه والوزر
ومور النعمت ومن النساء سبع الامام والحنة والبيت الابن والاخت
والزوجة وصولة التعمير وهم ذوق وعصبة ذوق الفرض من لهم
مقرب والشهام المقدرة في كتاب الله ستة النصف والزوج والتمن
والشئان والثلث والسياس فالنصف للمنت والبيت الابن عند
عدمها ولاخت ابوين ولاخت لاب عند عدمها والارث من الارث عند
عدم الولد ولو كان الابن والارث عند وجود اعمها والزوج وان تعدد عند
عدمها والتمن لها كذلك عند وجود اعمها والتمن ان كل اثنين فصلا
من فريضة النصف والثلث للام عند عدم الولد والابن والارثين
والاحوة والحنة ولها ثلث ما يرضى به من احد الزوجين في زوج وابوين او زوج
وابوين ولو كان مكان الابن من احد قلمها ثلث للجمع خلفه الابن والابن
فضا على ولد الام يقسم بينهم وانما هم بالسوية والساكن للواحد منهم
ذكر او ان ولد الام عند وجود الولد والابن والابن من الاحوة والا
خوات وللاب مع الولد والابن ولكن الجود الصحيح عند عدم وصية
لا يرضى بنسبة الى الميت اما ان دخلت في فاسد البقرة الصحيحة وان
تعدت وهي لا يرضى بنسبتها الى الميت حذفا سو والتمن الابن
وان تعددت مع الاحوة في بيت الصلح ولاخت الابن الثلث مع الابن
الواحد الابوين والعصبة بنفس ذكر ليس في نسبة الى الميت